٤٧

يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم وحول رداه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من الشدة الى الرخا ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم يدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم قال **فصل** وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها صلاة الخوف مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولان سببها باق فيفعل كالقصر قال الشيخ وهي ثلاثة اضرب الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسلة ان يكون العدو بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم نامن ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وحينيذ فتذهب فرقة الى وجه العدو ويتاخر بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا او ذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الواقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا اصح لانه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه وهذا هو الضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه وقرا بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاول وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا رووسهم سجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي سجد اولا وقام الصف الاخر في نحر العدو قال الاصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستو من الارض لا يستر هم شي عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طايفة وتحرس اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز ذكا

لوحرس

لوحرس بعض صف والله اعلم قال الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها الضرب الثالث صلاة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر وقال ما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم قال **فصل** ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنسا ويسير الذهب وكثيره سوا في التحريم يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وساير وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلا وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين يتشبهون بالنسا الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه يميل الطبع الى وطي النسا فيودي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النسا افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلا الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز للولي الباسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر عند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب والله اعلم قال واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ما حرم استعماله من الحرير انصرف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم انه على الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورووس الاكمام والذيل ظاهرا كان الطراز او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسلة حسنة ينبغي ان

Copyright © King Saud University